



وزارة التربية والتعليم

اللواه بنى التربيه والتعليم مديرية

تميم رقم (٢٠٣) لسنة 2023م

## مديري ومديرات المدارس الحكومية

الرقم التاريخ المواقف

## الموضوع: ( التشريعات التربوية )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

إشارة الى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 1/42/26703 تاريخ 11/6/2023 أرفق لكم نظاماً معدلاً لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج رقم (23) لسنة 2023، أرجو الاطلاع عليه والعمل بموجبه.

وأقبلوا فائق الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون الإدارية والمالية  
هشام محمد نجادات

نسخة للسيد مدير السيد الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد د . ق الاشراف والتدريب

نسخة للرقة الداخلية

هـ فـة : نـسـخـة هـنـا : نـظـامـا

مرفق: نسخة من نظام المركز الوطني لتطوير المناهج رقم (33) لسنة 2017 وتعديلاته رقم (23) لسنة 2023.

المملكة الأردنية الهاشمية

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

## نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأصلي**  
**ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

أ- يكون للمركز مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمركز) يتكون من رئيس يعين بقراره ملكية سامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وعضوية وزير التربية والتعليم وبسبعة من ذوي الخبرة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

**المادة ٣- تعديل الفقرة (د) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (والكتب والأدلة) بعد كلمة (مبحث) الواردة فيها.**

**المادة ٤ - تعديل الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وأعمال المركز) إلى آخرها.**

**المادة ٥- تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (لقاء عضويتهم في المجلس) إلى آخرها.**

٢٠٢٣/٥/٢

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والمحلية توقيف محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون المقتربين ليمن حسين عبد الله الصقدي
الدكتور بشرهاني محمد الخصاونة	وزير الميا والري ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل والوكالات محمد جميل موسى النجار	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وجيه طيب عبد الله عزيز
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير وتنمية القضاء العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير العدل الدكتور احمد ذوري محمد الزيدات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجاربي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ	وزير الساحة والآثار مكرم مصطفى عبد الحكيم القيسى
وزير الماء والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير الشباب محمد سلامنة وسليمان التايلسي
وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال القراءية	وزير الصحة الدكتور هراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيبي الهنادلة	وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول	وزير الثقافة هيثم يوسف فضل حجا رالنجار
وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الرادي	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقا
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	وزير التخطيط والتعاون الدولي رئيس تأسيس رشاد حلوان	وزير التخطيط والتعاون الدولي رئيس تأسيس رشاد حلوان
وزير蓮ة القانونية الدكتورة ثانسي أحمد ابراهيم نمرقة		



هذه الخاصية معدة بفضل أي من بعض المراجعة التدريبية.

نظام رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ (نظام  
المركز الوطني لتطوير المناهج  
لسنة ٢٠١٧) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام  
المركز الوطني لتطوير المناهج



الديباجة

نحن عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣

نأمر بوضع النظام الآتي

#### - المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) ويحمل به من تاريخ بشيره في الجريدة الرسمية

#### - المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حسماً وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أداها فالمدل الفرعية على غير ذلك:-

القانون : قانون التربية والتعليم

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

المركز : المركز الوطني لتطوير المناهج المنساً بمقتضى أحكام هذا النظام

المجلس : المجلس الأعلى للمركز

الرئيس : رئيس المجلس

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمركز

المدير : مدير المركز

المؤسسة التعليمية : كل روضة أطفال أو مدرسة

الكتب المدرسية المقررة، الكتب التي يقرر استخدامها للتدریس في المؤسسات التعليمية في المملكة وتشمل أصول الكتب وتحارب طباعتها وفقاً لاحكام القانون

الملاحم . مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية بشكل عام وجميع الخبرات التربوية التي تحيطها المؤسسة التعليمية لل المتعلمين وتشرف عليها بهدف مساعدتهم على تحقيق النمو الشامل واكتساب السلوكيات المترتبة والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.

**مرحلة الطفولة المبكرة: المراحل التي تشمل الخصانة (الولادة وحتى سن الرابعة) ورياض الأطفال الأولى (ما بين ٤-٥ سنوات) ورياض الأطفال الثانية (ما بين ٥-٦ سنوات).**

**النقويم: الحكم على مدى تحقيق الطلبة لنتائج التعلم**

الحادي

- أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لتطوير المناهج) يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
  - ب- يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عمان.
  - ج- يرتبط المركز برئيس الوزراء.

Environ Biol Fish (2007) 79:1–10

يهدف المركز إلى تطوير المناهج والكتب المدرسية والامتحانات وفقاً لأفضل الأساليب الحديثة و بما يتوافق مع احتياجات القمامة  
ومسيرة التعليم المُ المتعلِّم وفلسفته التربوية والتعلَّم وأهدافها الواردة في القانون والتوصيات الدينية والوطنية من حلال -

- أ- مراجعة وتطوير الإطار العام لمناهج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم ابتداءً من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى الصف الثاني عشر بما في ذلك النتائج التعليمية العامة والخاصة بالمباحث جميعها واستراتيجيات التدريس والتقييم والتقويم
  - ب- تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية لمناهج وإجراءات التقييم والتقويم مع التركيز على النتائج التعليمية للطلبة لكل مرحلة دراسية.
  - ج- تطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين
  - د- التنسيق مع الجهات المسئولة عن تدريب المعلمين لتمكنهم من تطبيق المناهج بما في ذلك المواد التعليمية وإجراءات التقييم والتقويم.
  - هـ - تطوير الاختبارات وأمتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وغيرها من التقييمات المستحدثة للطلبة
  - و- إنشاء بنوك أسلحة لغراض الاختبارات والأمتحانات الوطنية والدولية والتقييم.

الحادية

- يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

  - ١- التسويق مع الوزارة لتحقيق أهداف ومهامه وصلاحياته المنصوص

بـ- رصد تطبيق الإطار العام للمنهاج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم في المؤسسات التعليمية وتقديره

جـ- اقتراح أساس مراجعة المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين وإجراءات التقييم والتقويم بشكل دوري واحتالتها إلى الوزارة لاعتمادها وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه

دـ- إعداد الطرق الفنية المناسبة لتجريب ما يتم تطويره من كتب مدرسية وغيرها بما لا يعطل العملية التعليمية

هـ- تحليل البيانات الخاصة بإداء الطلبة في التقويمات المختلفة بما ينعكس على تطوير المناهج وإجراءات التقييم والتقويم.

وـ- تزويد الوزارة بقوائم الكتب والمراجع والدوريات التي يمكن الاستفادة منها لإثراء المكتبات المدرسية

زـ- النظر في الملاحظات المقدمة إلى إدارة المناهج من مديريات التربية والتعليم في الوزارة والمؤسسات التعليمية على الكتب المدرسية وأدلة المعلمين

#### - المادة 6

أـ- يكون للمؤتمر مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمؤتمر) يتكون من رئيس يعين بارادة ملكية سامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وعضوية وزير التربية والتعليم وستنعقد من ذوي الخبرة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

بـ- يختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائبه للرئيس يقوم مقامه في حال عيشه

#### - المادة 7

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية-

أـ- إقرار السياسة العامة للمؤتمر والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.

بـ- إقرار البيانات المالية الختامية للمؤتمر والموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء لإقراره حسب الأصول

جـ- تحديد اللجان والفرق الازمة لتحقيق أهداف المؤتمر

دـ- إقرار الإطار العام للمنهاج الأردني والأطر الخاصة بكل مبحث والكتب والدلالة واحتالتها لمجلس التربية والتعليم لاعتمادها.

هـ- إقرار الاتفاقيات والموافقة على شراء الخدمات بعقود وتوقيعها من الرئيس أو من يفوضه

وـ- إقرار التعليمات الازمة لعمل المؤتمر

#### - المادة 8

أـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال عيشه أربع مرات في السنة وخلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتحدد قراراته بأغلبية تزيد على نصف أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

بـ للرئيس دعوة أي شخص من داخل المركز أو خارجه لحضور اجتماع المجلس الاستثنائي برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون لوجه التصويت

جـ- يكون المدير أمين سر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وندوبن معاشر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته

يتولى الرئيس الصلاحيات التالية:-

أ- الالتفاف على عمل المجلس التنفيذي وأعمال المركز.

**بـ- تحليف من يلزم من المستشارين لخاتم قيام المركز بتنفيذ مهامه وتحقيق أهدافه.**

جـ- أقرار الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

د- تمثيل المركز لدى الغير بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

10. The following table summarizes the results of the study.

المادة، تاريخ النسبتين - ٢٠١٦

١- يشكل في المركز مجلس يسمى (المجلس التنفيذي للمركز) برئاسة المدير وعضوية ستة اشخاص غير ملتحقين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المناهج والقياس والتقييم تتم تسميتهم وتحديد مكافآتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تعيينه رئيساً.

- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-

- إعداد السياسة العامة للمركز والخط وبرامج المازمة لتنفيذها ورفعها للمجلس لاقرارها.

٣- إعداد التعلیمات اللازمة لعمل المركز ورفعها للمجلس للقرارات.

٤- إنما أخذه يخالف المحتوى أو الرئيس يها

جـ- يجتمع المحلى التنفيذي بدعوة من المدير مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبكون اجتماعه قانونياً يحضرها لا يقام عن أصلية أعماله ويتخذ قراراته بأصلية أعماله على الأقل.

© 2024 مكتبة الأنبار - كل الحقوق محفوظة

أ- يعين المدير بقرار من المجلس بناء على تنصيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعينه وتنتهي خدمته بالطريقة

٢- يتضمن المدى المهام والصلاحيات التالية:

-الآيات 3-5 من السورة العنكبوت التي يرثها المجلس، والقرارات الصادرة عنه.

الشـارعـاتـ الـمـعـلـىـ حـيـاءـ السـفـرـيـ

٣- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وبياناته الختامية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعه إلى المجلس لإقراره

ـ أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

#### - المادة ١٢

للمجلس يطلب من وزير التربية والتعليم، إعفاء الوزارة من دفع بدلات مشاركة موظفيها في الدورات التدريبية أو الخدمات التي يقدمها المركز

ـ

#### - المادة ١٣

ـ أ- يكون للمركز كادر من الموظفين والمستخدمين يتم تعينهم بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.  
ـ ب- لا يتضمن الرئيس وأعضاء المجلس أي مكافأة أو بدل مهما كان اسمه أو نوعه لقاء عضويتهم في المجلس

#### - المادة ١٤

لغايات هذا النظام، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الخدمة المدنية ونظام الانتقال والسفر المحمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية ويمارس المدير صلاحيات الأ芬 العام المنصوص عليها في تلك الأنظمة

#### - المادة ١٥

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلىـ  
ـ أ- الشؤون المتعلقة بتطوير الكتب المدرسية والممواد التعليمية وأدلة المعلمينـ  
ـ بـ تحديد مهام وواجبات الجهاز الإداري للمركز وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر في المركزـ  
ـ جـ الشؤون الإدارية والمالية في المركزـ  
ـ دـ صرف المكافآت المالية لرؤساء وأعضاء اللجان والفرق التي تشكل لتحقيق أهداف المركزـ

#### - المادة ١٦

يلغى نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية رقم (١٩٨١) لسنة ١٩٨١ـ

٣٠/٣/٢٠١٧